

اتفاقية استمرار استخدام عمال البحر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ؛

وإذ يشير الى الجزء رابعا (انتظام العمالة والدخل) من التوسية المتعلقة باستخدام عمال البحر (التطور التقني) ١٩٧٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستمرار استخدام عمال البحر ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر) ، ١٩٧٦ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المستعدين للعمل بانتظام كعمال

للبحر ويستمدون دخلهم السنوى الرئيسى من هذا العمل .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح " عمال البحر " الأشخاص

المعترفين بهذه الصفة في التشريعات أو الممارسة الوطنية ، أو في الاتفاقات الجماعية ، ويستخدمون عادة كأفراد في طاقم سفينة بحرية أخرى بخلاف -

(أ) سفينة حربية ؛

(ب) سفينة مخصصة لصيد الأسماك أو لعمليات مرتبطة به مباشرة أو لصيد الحيتان أو لعمليات مشابهة •

٣ - يحدد التشريع الوطني متى تعتبر سفينة ما سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية •

٤ - تستشار منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية عند وضع ومراجعة التعاريف المقررة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، أو إشراكها في ذلك بأي طريقة أخرى •

المادة ٢

١ - تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة عضو يوجد بها نشاط بحري تشجيع الدوائر المعنية على أن تكفل لعمال البحر المؤهلين ، بقدر الامكان ، عمالة مستمرة أو منتظمة ، وبذا توفر لأصحاب السفن أيدي عاملة ثابتة وكفوءة •

٢ - تبذل كل الجهود لتأمين فترة عمالة دنيا لعمال البحر ، أو دخل أدنى أو مخصصات نقدية يتوقف حجمها وطبيعتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد المعني •

المادة ٣

يجوز أن تشمل التدابير التي تتيح بلوغ الأهداف الموضحة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية على ما يلي -

(أ) عقود أو اتفاقات تنص على العمالة المستمرة أو المنتظمة للعاملين في منشأة للملاحة البحرية أو في اتحاد لأصحاب السفن ؛

(ب) أو ترتيبات تؤمّن انتظام العمل عن طريق وضع سجلات أو قوائم بفئات عمال البحر المؤهلين والاحتفاظ بها •

المادة ٤

١ - إذا كان استمرار عمال البحر في عملهم مكفولا فقط بوضع سجلات أو قوائم والاحتفاظ بها ، تشمل هذه السجلات أو القوائم كل الفئات المهنية لعمال البحر بطريقة تحددها التشريعات أو الممارسة الوطنية أو الاتفاقات الجماعية •

٢ - يتمتع عمال البحر المدرجون في مثل هذه السجلات أو القوائم بأولوية التعيين في أعمال الملاحة •

٣ - يطلب الى عمال البحر المدرجين في مثل هذه السجلات أو القوائم بأن يكونوا على استعداد للعمل طبقا للطرائق التي تحددها التشريعات أو الممارسة الوطنية أو الاتفاقات الجماعية •

المادة ٥

١ - يعاد النظر في أعداد المدرجين في سجلات أو قوائم عمال البحر دوريا ، في الحدود التي تسمح بها التشريعات أو اللوائح الوطنية ، حتى تبلغ مستويات تتناسب مع احتياجات النشاط البحري •

٢ - إذا غدا تخفيض عدد عمال البحر المدرجين في مثل هذه السجلات أو القوائم ضروريا ، تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية عمال البحر من آثاره الضارة أو تخفيفها ، على أن يؤخذ في الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني •

المادة ٦

تكفل كل دولة عضو تطبيق الأحكام المناسبة المتعلقة بسلامة العمال وصحتهم
ورفاههم وتدريبهم المهني على عمال البحر •

المادة ٧

تتخذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، ما لم تكن
هذه الأحكام نافذة عن طريق اتفاقات جماعية أو قرارات حكومية ، أو عن طريق آخر
يتفق والممارسة الوطنية •

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل
الدولي لتسجيلها •

المادة ٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي
سجل المدير العام تصديقاتها •

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق
عضوين لها لدى المدير العام •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني
عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ١٠

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي

عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١١

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به •

المادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى

ذلك ضروريا ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٤

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٥

النصّان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •